الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 90

بإسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة لدى محكمة ناحية تحت عـــدد 1711 في 3 جوان 2003 من

و

و

و

، القاطنين جميعـــا

والمعينين محلّ مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ الكائن بـــ .

ضـــد بلدية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

وبعـــد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 21 أكتوبر 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع وإنتظار ما سيقرره.

وبعـــد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 25 ديسمبر 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير هذا الأخير والمتضمن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996

والمتعـــلق بـــتوزيع الإختصـــاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورة صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الواقعة من محكمة ناحية مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه آنفا وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي المشار إليه بالطالع والأوراق المظروفة بالملف أنّه استقر على ملك المدّعين منابات على الشياع في العقار المسمى " موضـــوع الرســـم العقاري عدد 115836 المتكون من القطع عدد 216 و 217 و 270 من المثال التقسيمي للرسم عدد 19413 الكـــائن قرب على حافة من جهة ومن أخـــرى طريق والبالغ مساحته 17 هك و 42 آر و 28 ص والمجزء إلى 174228 جزءا وقـــد عمـــدت المدعى عليها بلدية إستغلال جانب من العقار وذلك ببناء محلات معدّة للســـكنى والتجارة والخدمات ومآوى للسيارات وذلك دون اتباع الإجراءات القانونية للإنتزاع ودون إنتقال ملكية العين إليها بالشراء الأمر الذي جعل المدعين ينبهون عليها في شخص ممثلها القانوني لرفع الشغب غير أنّها لم تمتثل مبينين أنّ ما أقدمت عليه المدعى عليها يشكل استيلاء على عقار مسجل طبق أحكـــام الفصـــل 307 من م ح ع وتأسيسا على أحكام الفصل المذكور والفصل 102م م م ت فهم يطلبون الإذن تحضيريا بتسمية ثلاثة خبراء مختصين في قيس الاراضي والشؤون العقارية تعهد لهم مهمّة التوجه إلى عقار التداعي وتطبيق شهادة الملكيّة عليه وتقدير مدى وجود الشغب من عدمه وفي صورة الإيجاب ضبط كيفية رفعه ثمّ حفظ حقهم في تقدير الطلبات على ضوء نتيجة الإختبار.

فتعهدت محكمة ناحية بالقضية التي رسمت تحت عدد 1711.

وتمسك نائب البلدية المدعى عليها بعدم إختصاص محكمة الناحية للنظر في الدعوى لرجوع الإختصاص لـــلمحكمة الإدارية طالبا التخلي عن النظر في القضية بناء على أحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وتعقيـــبا على ذلك لاحظ نائب المدّعين أنّ الفصل307 من م ح ع أسند الإختصاص المطلق لقاضـــي الـــناحية بالنظر في دعاوى كف الشغب على عقار مسجّل وأنّ المدعى عليها تحتل في دعوى الحـــال نفس مرتبة الأفراد لتصرفها خارج الإطار القانوني للإنتزاع أو الاشغال الوقتي للعقار و لم تكن الغايـــة من إستيلائها تحقيق منفعة عامة أو مرفق عمومي بل توفير الدخل عن طريق الإستغلال بوجه التسويغ سالكة في ذلك مسلك الأفراد الخاضعين إلى مرجع نظر المحاكم العادية.

وبـــتاريخ 21 أكتوبر 2003 قضت محكمة الناحية المتعهدة بالقضية بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

من الوجهة القانونية :

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1998 المشار إليه بالطالع أنّ "المحكمـــة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارية" المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيـــث اقتضـــى الفصـــل الثاني جديد من القانوني عدد 40 لسنة 1972 مثلما وقع تنقيحه بالقـــانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الإدارية تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيـــث اقتضـــى الفصل 17 جديد من نفس القانون أنّ الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية تختص بالنظر إبتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها.

وحيـــث اقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 انه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرّامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

وحيـــث أنـــه تأسيسا على تلك الأحكام وطالما ثبت أن النزاع المعروض على محكمة ناحية يتعـــلق بإســـتيلاء بلدية على جانب من عقار الغير لبناء محلات سكنية وتجارية وخدمـــات ومـــآوى للســـيارات خارج إطار القواعد المنظمة لإجراءات الإنتزاع أو الاشغال الوقتي لـــلعقارات أو غيرهـــا مـــن الإجراءات الشرعية فإنّ إختصاص النظر فيه يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهـــذه الأسبـــاب

قرّر المجلس أن النّزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 جانفي 2004 برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة بلقاسم البراح ومنير الصريدي والمنصف الكشو ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله. وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرّر في تاريـــخه.

رئيس المجلس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بنموسى	محمد فوزي بن حمّاد	جلول العرفاوي